نحو المواجهة الجزائية لجرائم العُمُلات الافتراضية المُشفّرة

Doi:10.23918/ilic8.44

أ. د. احمد محمد براك
جامعة فلسطين الاهلية - بيت لحم فلسطين
النائب العام ورئيس هيئة مكافحة الفساد السابق
عضو اللجنة الاستشارية لترشيح قضاة المحكمة الجزائية الدولية السابق
barak105@hotmail.com

Towards Criminal Confrontation of Dark Internet Crimes and crypto currencies

Prof. Dr. Ahmad Mohamed Barak
Palestine Civil University - Bethlehem Palestine
Attorney General and former Head of the Anti-Corruption Commission of the State of Palestine
Member of the Advisory Committee on the Nomination of Former Judges of the International Criminal Court

الملخص

لقد ارتبط بالإنترنت كثيرٌ من الجرائم والتحريض عليها؛ وحسبُنا أنَّ هناك شَبَكاتٍ دوليّة مُظلمة للقِوادة تمارس عملها عَبْرَ شبكات الإنترنت، وجرائم إرهاب ترتكب من خلال التواصل بالإنترنت، وجرائم نُصْبٍ كُبرى، إلى آخره، مما لا يتَّسع المجال لذِكْره، وما يَهمُّنا في هذا البحث عن نوعٍ خاصٍ من الجرائم، التي لم تستقرَّ الدُّول بعد على تجريمها، ومِنَّ ثَمَّ لا يوجد سياسة دولية موحَّدة لمواجهتها. وهي جرائم العُملات المُشفَّرة، ففي الوقت، الذي حظر بعض المُشرّعين الوطنيّين من استخدامها دون تجريمها، هناك دُولٌ أخرى جرَّمت التعامل معها صُوَرَه كافَّةً، وهناك أخرى تقف موقف وسط، مثل المشرّع المِصري، الذي جرَّم استعمالها دون الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزيّ، ومجلس إدارته.

الكلمات المفتاحية: العملات الافتراضية المشفرة -الإنترنت المظلم – المواجهة الجزائية- تمويل الإرهاب – غسل الأموال - البلوك تشين.

Abstract

Many crimes and incitement have been linked to the Internet, and we think that there are dark international networks of pimping that operate over the Internet. Terrorism offences committed through Internet access, major monument offences, To the other, there is no room for mention, and what matters to us in this search for a special type of crime. policy ", which had not yet been criminalized by States, and there was therefore no unified international policy to confront them. These are crypto currency offences. While some national legislators have been prohibited from using them without criminalizing them, others have criminalized dealing with them in all its forms. Others stand in the middle, such as the Egyptian legislator, who criminalizes their use without obtaining prior authorization from the Central Bank and its Board of Directors.

Keywords: cryptocurrencies- dark internet- criminal confrontation- financing terrorism- money laundering -Block chain.

المقدمة

لا خِلاف على أهمّيّة بحثُ موضوع العُملات الافتراضيّة المشفّرة، خاصّة وأنَّ معالجة هذا الموضوع لم تُجاوِز الحدودَ الدُّونيّة يَعْدُ، خاصّة أنَّ الدول لم تتَّخذ بعدُ موقفًا محدَّدًا حيال العملات المشفَّرة الافتراضية، فهناك دول تحظر، صراحة، دون أن تفرض أيَّ تدبير، مواجهة التعامل معها خفيَّةً، وهناك دول جرَّمت، صراحة، التعاملَ بها، دون الحصول على ترخيص مُسبقٍ من البنك المركزيّ ومجلس إدارته، وفرض عقوبة على مَنْ يُخالف ذلك بالحبس والغرامة.

ولعلَّ ذلك هو ما دفع الفقه إلى الالتفاف حول الموضوع، دون الوقوف على كُنْهِ هذه العُملات والفلسفة التي تَتَشْخُصُ خلف إدماجها في سوق الأوراق المالية، خاصّةً أنَّها تخرج على المبادئ الأساسية لإصدار الأوراق المالية والتعامل بها، ومن ناحية أخرى، لا يزال القضاء خِلْوًا من بحث هذا الموضوع؛ لِنُدرة الأحكام القضائية التي صدرت في شأن هذا الموضوع؛ ما يستحيل معه القول: بإمكان الوقوف على رؤية القضاء، وموقفه الصريح حِيال العملات المُشفّرة والتعامل بها؛ ما يلزم مواجَهَتُها؛ لما لها من مَخاطرَ جسيمةٍ.

إشكالُ البحث: يدور إشكالُ البحث حول رَصْدِ درجة فعالية المواجهة الموضوعية والإجرائية للعملات الافتراضية المشفَّرة، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار أنَّها تخرج على القواعد الأساسية لإصدار العُملات الرسميّة، والتعامل بها. ومن حيث المواجهةُ الموضوعيّة، فإنَّها رَهْنٌ بالسند الشّرعيّ للتجريم، ولا يوجد سياسة تشريعية متكاملة حول مواجهة جرائم العُملات المشفَّرة، حتّى في الدول التي جرَّمت التعامل بها.

ومن حيث المواجهةُ الإجرائيةُ، فلم يتمَّ بعدُ وضعُ إجراءات نوعية فعّالة لرصد هذه الجرائم ومُرتكبيها، حتّى التعاون الدّوليّ، لا يزال حول محورِ مواجهة الجرائم الإلكترونية بصورة عامة، دون مواجهة خاصة بهذه الفئة من الجرائم النوعية.

و يدور إشكالُ البحث حول مسألتين أساسيتين : من حيث معرفةُ السياسة الجزائية الفعّالة؛ لمواجهة جرائم العُملات الشفَّرة الافتراضيّة، من خلال الأحكام الموضوعية والإجرائية ؟

والسؤال الثاني: يدور حول معرفة دَوْر التعاون الدّوليّ في مواجهة جرائم العُملات المشفّرة، سواء من حيثُ التعاونُ القضائيّ الدوليُّ، والتعاونُ الاتّفاقيّ لمواجهة جرائم العملات المشفرة.

أهمية البحث: تأتي أهمّيّة هذا البحثِ، في أنّه تَصَدّى لوضع صورة مركَّزة حول موضوع العملات المشفرة؛ بما يتيح الإحاطةَ بهذا الموضوع من جوانبه كافَّةً، لعلّ ذلك يسمح بتكوين فكرة متكاملة حول الموضوع؛ ما يُحقِّق منفعة ورؤية واضحةً أمام كلِّ مَنْ يرغب في بحث الموضوع.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث المنهجَ التحليليَّ المقارنَ، بما يكفي لتقديم صورة متكاملة لمواجهة الدول للعملات المشفَّرة على المستوى التشريعي والفقهيّ والقضائيّ، بما يُمكِّنُ معه رَصْدَ أفضلِ سياسةٍ لمواجهة الاستغلال غير المشروع للعملات المشفّرة، واستشرافِ المستقبل بشأن هذه الظاهرة.

خُطّة البحث: سنتناول هذا البحث في ثلاثةِ مباحثَ، الأوّل: في ماهيّة العُملات المشفَّرة، ونشأتها، وتكييفها، الثاني: في المواجهة الموضوعية والإجرائية للعملات المشفرة، أمّا الثالثُ: ففي العملات المشفّرة والجرائم المرتبطة بها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

ماهية العملات المشفّرة، ونشأتها، وتكييفها

يضمُّ هذا المبحث "ماهيّة العُملات المشفّرة، ونشأتها، وتكييفها" في ثلاثةِ مطالِبَ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهيّة العُملات المشفّرة

لا تخرج العُملات المُشفّرة، في المعنى العامّ لها، عن كونها الأموالَ والأصولَ المستخدمة على شبكة الإنترنت، بمعنى أنّها تمثيلٌ رَقْميٌّ لِعُملة افتراضية (غير رسمية)، والنقود الإلكترونية (النقود الرسمية)[١]. كما جعلت مجموعة العمل الماليّ من عبارة العملات الافتراضية اصطلاحًا عامًّا يشمل في الوقت عينه النقود الافتراضية الرسمية، وغير الرسمية الافتراضية[٢].

ومن حيثُ البيتوكينُ، وهي أبرز العملات الافتراضية المشفّرة، فإنَّ أصلها في اللغة الإنجليزية Bitcoin، ويرمز لها BTC، فهي عملة إلكترونية رَقْميّة يتمُّ تداولها عَبْرَ الإنترنت فقط، من دون وجود فيزيائيٍّ لها، وهي عُملة مشفَّرة، ونظام دفعٍ عالميٍّ يستخدم في التعاملات التجارية على الإنترنت[٣].

ومن حيثُ التعريفُ الفِقهيّ، فلم يُهملِ الفقهُ بحثَ موضوعِ العملات المشفّرة، حيث جرى تعريفها بأنَّها"عملة افتراضيّة إلكترونية تشفيريّة يُمكن مقارنتها بالعملات الرسمية المستخدمة حاليًّا، كالدولار واليورو، لكن مع بروز عدّة فروق جوهرية منها أنَّها عُملة إلكترونية بشكل كامل، يتمُّ تداولُها عبر الإنترنت فقط دون وجود فزيائي لها "[٤].

كما جرى تعريفها كذلك بأنَّها" عُملة رَقْميّة افتراضية ليس لها كيانٌ مادّيٌّ ملموس، أو وجود فيزيائي، منتجة بوساطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التّحكُّم فيها من جانب بنك مركزيّ، أو أيَّةِ إدارة رسمية دوليّة، ويتمُّ استخدامها عن طريق الإنترنت في عَمليّات الشراء والبيع، أو تحويلها إلي عملات أخرى، وتلقي قبولاً اختيارياً لدي المتعاملين بها "[٥].

المطلب الثاني

تطور نشأة العملات المشفرة

تُعَدُّ عُملة البيتكوين أولى محطّات ظهور العملات الافتراضية المشفّرة، والتي كان ظهورها نتيجة للورقة البيضاء، التي نشرها مبرمج مجهول الهُوِيّة يدعى ساتوشي ناكموتو، حتّى الآن لا يزال، من غير الواضح ما إذا كان ساتوشي ناكاموتو، هو شخصًا حقيقيًّا، أو اسمًا مستعارًا، أو ربَّما مجموعة من الأشخاص، وتحتوي الورقة شَرْحًا لنظام عُملة البيتكوين كبرنامج مفتوح المصدر، وتستند عُملة البيتكوين في تقديمها وتداولها، على تكنولوجيا السّجِلّات الموزّعة، والتي تعتمد على شبكة الأعضاء لتبادل المعاملات من النّدِّ إلى النِّدِّ، دون وجود وسيط للتبادل كالبنوك مثلًا، ويتمُّ استخدامُه لتشفير لسلامة المعاملات، التي تتمُّ من خلال الشبكة[٦].

طرح ساتوشي ناكموتو فكرة بيتكوين للمرَّة الأولى في ورقة بحثية في عام ٢٠٠٨، ووصفها بأنَّها نظام نقديٌّ إلكترونيٌّ يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ النِدّ بالنِدّ Peer-to-Peer، وهو اصطلاح تقنيّ يعني التعامل المباشَر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، كالتورنت[٧]. وذلك في وقت فقد وانعدم عنصر الثقة بالمؤسَّسات المصرفيّة والمالية، التي تعمل كوسيط موثوق به لمعالجة التحويلات

---

(1) FATF. Report on Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, France, June 2014, p. 4, http://www.fatf-gafi.org/publications

(٢) ماريلين اورديكيان، العملات المشفَّرة: ظاهرة جديدة في الحقل القانوني والجُرميّ، دراسة مقارنة وتحليل، رسالة للحصول على درجة الماستر، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠، ص ١٣.

(٣) أحمد سارحيل: البيكوين، ماهيتيه، وتكييفه الفقهي، وحكم التعامل به شرعاً، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.dergipark.org.tr تاريخ الولوج ٢٠٢٣/٦/١٥م.

(٤) أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوين، مجلة المصرفي، العدد ٧٣، سبتمبر ٢٠١٤، ص ٥١.

(٥) د. عبد بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد (١)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، كانون الثاني/يناير،2017 ، ص.22 – 21 .

(٦) العُملات المشفَّرة، البنك المركزيّ الأردنيّ، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx? تاريخ الولوج ٢٠٢٣/٦/٩م.

د. احمد محمد براك ، نحو المواجهة الجزائية لجرائم الانترنت المظلم والعملات الافتراضية المشفرة،منشورات الحلبي للحقوق، لبنان،٢٠٢٣،ص٤٥ ،ما بعدها.

(٧) سعودي جاد ، العملة بيتكوين أساس لاستخدام النظام النقدي الإلكتروني في المعاملات المالية، ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.search.mandumah.com تاريخ الولوج ٢٠٢٣/٦/١٨م.

والمدفوعات المالية، هذا الأمر منح المؤسّساتِ الماليّةَ قوّةَ كبرى، بإجراء العملياتِ الماليّة، وتنظيمِها، والتَّحكُّمِ والسيطرةِ عليها، بحيث بَتَّتْ لهم السلطةُ التقديرية بقبول إجراء تحويل أو رفضِه، على غرار الفترة الزمنية المطلوبة؛ لإتمام العملية والتكلفة العالية، فأضحت هذه المؤسَّسات على علمٍ بجميع التحرُّكات المالية لعملائها؛ لدرجة تخطِّيها حدود الخصوصية الافتراضية في كثيرٍ من الأحيان، خصوصًا عن طريق معالجة البيانات الخاصّة الافتراضية[١].

وفي عام ٢٠٠٩، تمكن ساتوشي ناكموتو، الذي يقف خلف عملة البتكوين من إنشاء ٥٠ وَحْدةً منها وبعدها بأيام تمَّت أوّل صفقة لتلك العملة بينه وبين شخص آخَرَ. وفي عام ٢٠١١، بلغ سعر البتكوين دولارًا واحدًا، أيْ تتساوى والدولارَ في القيمة، حسب تداولات بورصة MTGOX المعنية بتداول هذه العملة. وبالتالي، فقد أضحت خلال عام ٢٠١١، عملة البتكوين تستخدم على نطاق واسع وزادت شعبيتها، لأنَّ تكاليف المعاملات منخفضة ولا يمكن تجميد الحسابات، ولا توجد شروط مسبقة أو حدود تعسفيّة. وبدأت المنظمّات المثيرة للجدل، مثل ويلكليكس تقبل عملات البتكوين كتبرعات مجهولة المصدر، ولحق بها المؤسسات المالية، مثل باي مال PayPal، وفيزا Visa، وماستر كارد Mastercard[٢].

في عام ٢٠١٣، تمَّ لأوّل مرَّة إنشاء أجهزة الصراف الآليّ ATM لعملة البتكوين في كندا، وهي تتيح للعملاء سحب عملات البتكوين الخاصة بهم والسماح لهم بإيداع الدولار الكنديّ، وتحويلها بسرعة إلى محافظ البتكوين الخاصة بهم. وفي عام ٢٠١٩ كان هناك ٩٥٦ جهازَ صرّاف آليّ لعملة البتكوين كوسيلة للدفع، إلّا أنَّ مصلحة الضرائب الأمريكية بدأت تتعامل مع البتكوين كأصل وليس عملةً؛ وهذا يعني أنَّ أيَّ مكاسبَ رأسماليةٍ، من بيع البيتكوين، أوتَعدينِه، يتمُّ التعامل معها بطريقة بيع الأسهم نفسِها[٣].

سَرعان ما انتشرت عُملة البيتكوين والعملات التشفيرية، وكَثُرَ التعامل بها، فعلى أرض الواقع هناك حوالي (٢٤١٧) عملة تشفيرية[٤]، وبلغ عدد المحفظات الإلكترونية (التي تحفظ فيها العملات) على البلوكشاين ال (٤٤) مليون بنهاية عام ٢٠١٩ في حين كانت قرابة (١٠) مليون في الربع الثالث من عام ٢٠١٦[٥]، الأمر الذي دفع بكثيرٍ إلى الاعتقاد بأنَّ العملات التشفيرية هي ثورة في عالم الاقتصاد، والمال، والتكنولوجيا، وذلك لقُدرتها على تهديد المصارف المركزية، التي تحتكر سلطة إصدار النقود[٦].

ومن حيث الإنترنت المظلم، فقد جرى تعريفه بأنَّه مجموعةٌ من الشبكات الخاصة، التي يستوجب الدخول إليها استعمال الأدوات اللازمة، التي تمكن من إخفاء الهُوِيّة، على كونِ أنَّ التجوال لا يمكن أنْ يتمَّ إلّا بصفة مجهولة[٧]. والإنترنت المظلم يُعَدُّ جزءًا من الإنترنت العميق، الذي يضمُّ مجموعة المعطيات غير المفهرسة لدى مُحرّكات البحث، إذ يجب استعمال برنامج خاصٍّ، أو ترخيص خاصٍّ للنفاذ إليها. ومن حيث الميزةُ الأساسية لهذا النوع من الإنترنت، فهي إمكانُ التخفّي شبه المطلق، التي يمنحها لمستخدميه[٨]. بينما وفيما يخص العملات الافتراضية، فهي، وكما سبق القول، عملات إلكترونية لا توجد إلا على الانترنت، وهي ليست صادرة عن أية دولة أو حكومة أو كذلك بنك مركزيّ، وتمر هذه العملات، التي أشهرها البيتكيون عبر شبكات نظير إلى نظير[٩].

المطلب الثالث

التكييف القانونيُّ للعملات المشفرة

إنَّ العملات المشفَّرة تستجيب للوظائف الثلاثة الاقتصادية للعملة، بصورة جزئية، ومن ثَمَّ، فإنَّها تصبح أداةً للوفاء في نظام البيتكوين، إذ تقوم بوظيفة حفظ القيمة؛ لأنَّ البيتكوين ينشئ رأسَمالٍ نقديًّا، كما أنَّها تشكل وَحْدة حساب تسمح بتقييم الأموال والخدمات. ومن الناحية الاقتصادية، تحمل البيتكوين مسمّى "العملة الافتراضية"، ولكن طبيعتها الخاصة تحول دون عَدِّها عملة مستقرَّة، وهنا يثور السؤال مرَّة أخرى، عن طبيعتها القانونية ؟[١٠] إنَّ للقانون طابَعًا مطلقًا على العملية المعنية. من حيث قدرتُها على التداول، وهو ما يعطي لها طابع سياسي أكثر من كونها طابع قانوني، حيث تنص المادة (١٣٤٣-٣) من التقنين المدنيّ الفرنسيّ على: ("إنَّ الوفاء، في فرنسا، يشكّل التزامًا بمبلغ من المال، يتمُّ أداؤه باليورو"). بينما توكّد المادَّة (١١١-١) من التقنين النقديّ والماليّ الفرنسيّ، على ("إنَّ العملة الرسمية في فرنسا اليورو"). من الواضح أنَّ كلتا المادَّتينِ تضعانِ المبدأ، الذي مَفادُه: يلتزم الدائن بمبلغ من المال، في فرنسا، بقبول الوفاء باليورو. ومن حيث الجزاءُ الواجب، بحسب المادَّة (٦٤٢-٣) من التقنين العقابيّ الفرنسيّ، المعدلة بالمرسوم رَقْمِ ٢٠١٠-٦٧١ الصادر في ١٨ يونية ٢٠١٠، وهي الغرامة ضدَّ كلِّ مَنْ ارتكب المخالفات من الدرجة الثانية[١١].

---

(1) Michael KF Chui et al. "The collapse of international bank finance during the crisis: evidence from syndicated loan markets." BIS Quarterly Review, Sept. 2010, pp. 39-49, p. 39.

(٢) د. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بحث مقدم في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتّحدة،٤-٦ مايو ٢٠٠٣، ص ١١٤.

(3) P. Korda, Bitcoin; Money of the future or old-fashioned bubble? 2013

(4) https://coinmarketcap.com/all/views/all/, Accessed 29 Feb. 2020.

(5) Steven David Brown. “Cryptocurrency and Criminality: The Bitcoin Opportunity.” The Police Journal, Vol. 89.4, Dec. 2016, pp. 327–339, p. 327.

(6) Grégory Claeys, et al. Study requested by the European Parliament's Economic and Monetary Affairs Committee (ECON), on "Cryptocurrencies and Monetary Policy,” No. PE 619.018, Jun. 2018, p. 6.

(7) O. De Maison Rouge ; Darkweb plongée en eaux troubles, Dalloz, IP/IT, 2017, p.74.

(8) A. Petit ; Visite guidée du Darweb cybercriminel, Dalloz IP/IT, 2017, p.86

(9) Christopher Catherine Martin، Whack-a-Mole : Why Prosecuting Digital
18 Lewis & Clark L. Currency Exchanges Won ‘t Stop Online Laundering 2014،
Rev. 1 (2014). Available at SSRN : https://ssrn.com/abstract=2312787.

(10) Ibid., p.88

(11) Art. 642-3 modifié par D2cret n°2010-671 du 18 juin 2010, prévoit que," Le fait de refuser de recevoir des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France selon la valeur pour laquelle ils ont cours est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 2e classe", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

بالمقابل، لا يوجد ما يمنع الدائن من قبول الوفاء بعملة أجنبية، مع مراعاة التحفظ من حيث إنَّ المدين يستطيع الوفاء بدينه باليورو. والنتيجة التي يمكن الخروج بها من هذه النصوص، أن البيكوتين لا يُعَدُّ عملةً قانونية، ومن ثَمَّ، فإنَّ قبولها للوفاء لا يضمنه القانون. ومن ناحية أخرى، يجب إجراء تمييز بين سلطة الإبراء والسعر القانوني[1].

بيد أنَّ عدم وجود سعر قانونيّ للبيكوتين لا يحول دون وصفها بالعملة، إذا ما آخذنا في الاعتبار بالنظرية الاجتماعية، وليس التنظيمية، بِصِفةِ أنَّ العملة لا تصدر إلاّ بفعل تحقق الرضاء الاجتماعي عنها. حيث يتحقق لهذه العملة وجودها بفعل الاستخدام، وليس بطريق القانون. مع الأخذ في الاعتبار أنَّ مجموع مستخدمي نظام البيتوكين يُعطي للبيتوكين الثقة. ومن هنا، فإنَّنا نتساءل، هل البيتوكين عملة افتراضية[2] ؟ أجابت محكمة عدل الاتِّحاد الأوروبيّ عن هذا السؤال بالإيجاب، بمناسبة الحكم الصادر في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥، حيث طرح التساؤل على المحكمة بشأن معرفة هل تحويل البيتكوين إلى عملة تقليدية يخضع للرسم على الضريبة المضافة؟، وقد أجابت المحكمة عن هذا السؤال بالنفي، بوصف البيتكوين بالعملة الافتراضية بالقياس على العملات الأخرى القابلة للتبادل، حالَ استخدامها في الواقع العمليّ[3]. ومنذ ذلك الحين، قد أضحت عمليات البيتكوين تتبع نظام الإعفاء من الرسم على ضريبة القيمة المضافة، على غرار الحال بالنسبة للعمليات التي تتمُّ على العملات الأخرى. وقد خلص الأستاذ/ J. Huet، من ذلك إلى النتيجة، التي مفادها أنَّ البيتكوين عُملة خاصّة عَقْديّة[4].

ومن حيثُ الواقعُ العمليُّ، تعدُّ ألمانيا هي الدولةَ الوحيدةَ التي اعترفت رسميًّا بأنَّ البيتكوين نوع من النقود الإلكترونية، وهو ما أتاح للحكومة الألمانية بفرض الضريبة على الأرباح، التي تُحقِّقها الشركات، التي تتعامل بالبيتكوين، في حين تبقي المعاملات الفردية مَعْفيّة من الضرائب[5]. كما صَدَرَ، مؤخّرًا، حكم من قاض فيدرالي أمريكيّ، بأنَّ البتكوين هي عملة، ونوع من أنواع النقد، ويمكن أنْ تخضع للتنظيم الحكوميّ، لكن الولايات المتَّحدة لم تعترف رسميًّا بها بعدُ. ولكن شركة روبوكوين، ومقرها لاس فيجاس (مدينة كازينوهات القمار) ركبت أول جهاز صراف آلي ATM في العالم للبيتكوين في مدينة فانكوفر الكندية لتصبح كندا هو أوّل دولة تحتضن مثل هذا الجهاز[6].

المبحث الثاني
المواجهة الموضوعيّة والإجرائيّة لجرائم العملات المشفرة

سنتناول في هذا المبحث "المواجهة الموضوعية والإجرائية لجرائم العملات المشفرة" مَطْلَبينِ، وذلك على الوجه التالي:

المطلب الأول
أحكام المواجهة الموضوعية لجرائم العملات المشفرة

تقسيم : سنتناول هذا المطلب" أحكام المواجهة الموضوعية لجرائم العملات المشفرة" في ثلاث فروع، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول
خصوصيّة الركن المادّيّ في جريمة

العُملات المشفَّرة

من الملاحظ، وبالنظر إلى القوانين التي جرَّمت التعامل بالعملات المشفَّرة، فإنَّنا نجدها أنّها مدَّت غطاء الحظر إلى صُوَرِ التعامل والحيازة للعملات المشفرة كافَّةً؛ الأمر الذي يعني وجود تنوُّع في صُوَرِ الركن المادي للجريمة، مع الأخذ في الاعتبار، وبطبيعة الحال، أنْ يكون كلُّ فعلٍ من الأفعال، التي يُجرّمها المشرّع ظاهرًا، وجليًّا[7]. ومن منظور عامٍّ، لا تنحصر هذه الجريمة في تصرُّفٍ بعينه، أو حتّى في شكل معيَّن، وبالعودة إلى نصّ المادَّة (٢٠٦) من قانون البنك المركزيّ، والجهاز المصرفيّ المِصْريّ رَقْم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، فيتضح لنا أنَّ التصرُّفات، التي تُكوّنُ الركن المادّيَّ للتعامل في العملات المشفرة أو النقود الافتراضية وهذه التصرُّفات، تتمثَّل في إصدار العملات المشفَّرة، أو النقود الإلكترونية، أو الاتِّجار فيها، أو الترويج لها، أو إنشاء، أو تشغيل منصات تداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلِّقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي، طبقاً للقواعد والإجراءات.

ومن هذه المادَّة نخلص إلى أنَّ الركن المادّيَّ لجريمة الاستعمال غير المشروع للعملات المشفَّرة، يتمثَّل في التالي:

أوّلًا: إصدار العملات المشفَّرة، أو النقود الإلكترونية:

لا خلاف على أنَّ إصدار الدولة لعملتها الوطنية جزء من سيادتها، وهو حقٌّ لا ينازعها فيه أحد، ومِنْ ثَمَّ، فقد جرَّم المشرّع، في أماكنِ العالَمِ، التدخُّلَ في هذه الصلاحية المطلقة للدولة على عملتها الوطنية، بكَوْنِ أنَّ الدولة تكفل بهذا الدَّوْرِ، الذي تضطلع به الثقةُ في عملتها الوطنية، من جانب، وفي اقتصادها الوطنيّ من جانب آخرَ. وهو ما نصَّ عليه المشرّع المِصْريّ صراحة في المادَّة (٥٨) من القانون البنك المركزيّ[8]. ومن ناحية أخرى، فإنَّ إصدار الدولة عملتها الوطنية، بالسعر القانونيّ، ملزم لكلّ مواطنيها، وهو ما أكَّده قضاء النقض الفرنسيّ في حكم قديم له[9]، وبالتالي، فقد جرَّم المشرّع الفرنسيُّ رفض التعامل بالعملة الورقية والنقدية غير المزيفة، أو المحرفة، بسعرها القانوني، وعَدَّ ذلك مخالفةً من الفئة الثانية، طبقًا للمادَّة ٦٤٢-٣ من قانون العقوبات الفرنسيّ، المعدَّلة بالمرسوم رَقْمِ ٢٠١٠-٦٧١

---

(1) MARIN Gaëtan, Le bitcoin à l'épreuve de la monnaie, AJ Contrat 2017, p.522.

(2) A. Perrin ; Le bitcoin et le droit : problématiques de qualification, enjeux, de régulation, AJPénal, n°1, 2019, p.89.

(3) CJUE) dans un arrêt du 22 octobre 2015 n° C-264/14, Skatteverket c/ David Hedqvist.

(4) HUET Jérôme, Le bitcoin, dont la légalité paraît admise, est une sorte de monnaie contractuelle, RDC 2017, n° 113 v4, p. 54.

(٥) أحمد محمد عصام الدين، المرجع السابق، ص٥٢.

(٦) ذات المرجع، ص ٥٣.

(٧) ينظر: نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٦/٢/٣، ص ٦٧.

(٨) ينظر: المادّة (٥٨) من قانون البنك المركزيّ والجهاز المصرفيّ المِصْريّ رَقْم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.

(9) Crim. 27 juill. 1883, Bull. 190

الصـــادر في ١٨ يونيه ٢٠١٠، التي تنصُّ على أنَّه:"يُعاقب بالغرامة المقررة للمخالفات من الفئة الثانية، كل من رفض التعامل بالعملات النقدية، أو السندات المصرفية بالسعر القانونيّ لها في فرنسا، وَفْقًا للقيمة المقرَّرة لها "[١].

وبالتالي، يكون إصدار أي عملات أو نقود أيًّا كانت طبيعتها أو صورتها بعيدًا عن سلطة الدولة ورقابتِها، جريمة مُخِلَّة بالثقة العامّة التي تُعَدُّ دِعامةَ التعامل بالعملات، والنقود التي تصدِرُها الدولة[٢].

ومن حيث إصدارُ العملات المشفَّرة أو النقود الإلكترونية، فيتمُّ باستخدام أجهزة الكمبيوتر، عن طريق وضع الخوارزميات، وفكِّ الشِّفرات الرياضية المعقَّدة، حيث يتمُّ حفظ البيانات، وعمليّات التداول، وتسجيلها من خلال تقنية سلسلة الكتل، فيما يُعرف بالتعدين[٣]، أو التنقيب[٤]. إذ يتمُّ إيداع مبالغ مالية رسمية لدى مِنَصّات إلكترونية معيَّنة؛ لتحويلها إلى وَحْدة البتكوين، وتشفيرها، واستخدامها بطرق رَقْميّة مشفَّرة لدي المنصة الإلكترونية الخاصة بها[٥].

ثانيًا: الاتِّجار في العُملات المشفَّرة، أو النقود الافتراضية، أو الترويج لها:

يقصد بالاتِّجار في العملات أو النقود المضاربة بها، من خلال التداول القانونيّ لها، ويُقصد بالترويج عَرْضُ العملات المشفَّرة، أو النقود الافتراضية، والإعلان عنها، وطرحُها للناس، وعرضُ مميّزاتها ومحاسنها، أو وضعُها في موضع التعامل بأيَّة صورة من الصُّوَرِ، كبيعها، أو دفعها ثمنًا لبضائع مُشتراةٍ، أو إقراضها للآخرين، أو استبدالها بعملات أخرى[٦].

في الواقع، إنَّ العملات المشـفَّرة لا تظهر إلّا من خلال المعاملات التجارية التي تتمُّ عَبْرَ الإنترنت، ومن حيثُ الواقعُ العمليُّ، فَيستحيل على السلطات العامة حظرُ التعامل مع العملات المشفَّرة عبر الإنترنت إلّا إذا تمكَّنت من تجميد شبكة الإنترنت ذاتها، وهو بطبيعة الحال، أمر مستحيل، وبالتالي، فقد كان من الطبيعي تجريم المِنصّات التي يتمُّ من خلالها تداول العملات المشفرة، وتبادلها مع العملات الرسمية للدولة[٧]. ويتمُّ إنشاء مِنَصّة لتداول العملات المشفرة، أو النقود الافتراضية، عن طريق سلسلة من الخطوات والإجراءات الأساسية، في إطار عملية التنقيب.

ثالثًا: تنفيذ الأنشطة المتعلِّقة بالعملات المشفَّرة، أو النقود الافتراضية، دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزيّ:

تتمثَّل الأنشطة المتعلِّقة بالعملات المشفَّرة أو النقود الافتراضية في البيع، والاستبدال بعملات أخرى، أو توزيع هذه العملات، أو النقود، أو الشـــراء بموجبها، أو دفعها كأثمان لتعاملات تجاريّة، أو الترويج لها؛ بعرض مميزاتها ومحاســـنها، أو طرحها للناس، أو غيرها من التعاملات. ولا غرابةَ في تجريم هذا العمل، خاصّـــةً أنَّ المُشـــرِّع المِصْـــريّ، ومن منظور عام، قد حَظَرَ على أيّ شـــخص- طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ- غيرِ مُسـجَّلٍ؛ طبقًا لأحكام قانون البنك المركزيّ، أنْ يُباشِرَ أيَّ عمل من أعمال البنوك، يُستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة، التي تباشر عملًا من هذه الأعمال، في حدود سند إنشائها[٨].

الفرع الثاني

القصد الجنائيّ في جريمة العملات المشفرة

تُعَدُّ جريمةُ الاستعمال غير المشروع للعملات المشفَّرة، والنقود الافتراضية، جريمةً عمديّة، ومِنْ ثَمَّ، لا يُتوقّع ارتكابها بطريق الإهمال أو التقصير، فهي من قبيل الجرائم الاقتصـادية، وهذا الوصـف له تأثيره في الركن المعنويّ للجريمة، فالركن المعنويُّ للجرائم الاقتصـادية يتَّسم بالضـعف، وكثيرًا ما يُساوي القانونُ وقوعَ الجريمة الاقتصـادية بالعمدِ، أو بطريق الخطأ[٩]. وبالتالي، وخلال الملاحقة القضـائية، وسير الدعوى ضدَّ المتَّهم، فكان باب المصـالحة مفتوحًا أمامه، حيث يُمكنه أنْ يطلب من المحكمة الانتفاع بالمصـالحة، وَفْقًا للمادّة (٣٣) من الأمر الثاني الفرنســي الصــادر في ٣٠ يونية ١٩٤٥. أمّا الجرائم، التي تنضــوي تحت وصــف الجرائم الاقتصــادية فنذكر: الجرائم المتعلِّقة بقيمة الثمن، والجرائم التي تقع بالمخالفة لمقتضـى تبصـير المتعاقد، وبالمخالفة لمقتضـى تبصـير المتعاقد بعناصـر ثمن المنتجات والخدمات. وجرائم التعدّي المباشَرِ على حرّيّة المشتري[١٠]. بيد أنَّ هناك بعضَ أشكال التجريم الخاصة، التي تخضع للقانون العام، حيث تكمن في مجموعها في العملية المالية، أو التجارية، التي تتمثل في جلب منفعة من التقلبات الطبيعية التي تطرأ على الســوق. فالمضــاربة في مثل هذه الحالة تشـكل عمل غير مشـروع، وتشـكل إذن جريمة جنائية حينما تكمن على وجه الخصـوص في الاسـتغلال للتقلبات في الأســواق، والتحايل من خلال بث أخبار كاذبة حول هذه التقلبات. وفي هذه الحالات كافَّةً تقع هذه الجرائم بالمخالفة للنظام الاقتصــادي. كذلك الحال، فإنَّ المشــرِّع يركِّز في المقام الأوَّل على الوســائل أكثر من تركيزه على النتيجة. وبالتالي لا تزال عملية المضــاربة غير مشروعة[١١].

---

(1) Art. 642-3 modifié par Décret n°2010-671 du 18 juin 2010, prévoit que," Le fait de refuser de recevoir des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France selon la valeur pour laquelle ils ont cours est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 2e classe", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

(٢) د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامّة، القسم الخاصّ من قانون العقوبات المِصْريّ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٩٣، ص ٣٢١.

(٣) يتمثَّل التعدين في عملية حسابية تقوم على حلّ المعادلات الرياضية بطريقة إلكترونية مشفَّرة عن طريق الاتِّصال بشبكة الإنترنت. والتعدين الإلكتروني ليس له علاقة بالتعدين الجيولوجي إلّا من حيثُ إنَّ الاصطلاحَيْنِ يُعنيانِ بالبحث؛ لاستخراج شيء معين مطلوب لدى الباحث.

(٤) يتمثَّل التنقيب عن عملات البتكوين في عملية جعل الكمبيوتر يقوم بعمل حســابات رياضــية لصــالح مجموعات المهيمنين على شــبكة البتكوين؛ من أجل تأكيد المعاملات، وزيادة الأمان كمكافأة على خدماتها، ولا يقوم كلُّ مســتخدمي البتكوين بالتنقيب. فالتنقيب ليس طريقة ســهلة لكســب الأموال، ويســتطيع ناقبي البتكوين الحصول على رسوم المعاملات، لاتي يقومون بتأكيدها، إضافةً إلى حصولهم على عمولات البتكوين المولّدة حديثًا. والتنقيب هو سوق تنافسي ومتخصص حيث يتم توزيع المكافآت تبعا لكمية الحسابات التي تمّ عملها.

(٥) د. محمد جبريل إبراهيم، العملات المشفرة من منظور القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٢٢، ص ١١٣.

(٦) د. فادي توكل، البتكوين والقانون، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٨٣.

(7) E. Perrot : Les crypto-Monnaies, 2018/6 juin, p.43, disponible sur le site, http://www.cairn.info. Les autorités publiques ne peuvent donc pas les interdire, sauf à bloquer Internet ; elles peuvent néanmoins interdire les plateformes où s'échangent ces monnaies numériques avec les monnaies officielles.

(٨) ينظر: المادّة (٦٣) من القانون رَقْم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري.

(٩) د. أمال عبد الرحيم عثمان، جرائم التموين، بدون دار نشر، القاهرة ١٩٨٣، ص ٢١.

(10) F. Bonan, Le guide pénal du chef d'entreprise et du commerçant, Montchrestien, 1986, p.69.

(11) M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, Partie spéciale : infractions, P.U.F., 1990, p.157.

ومن حيث جريمةُ الاستعمال غير المشروع للأموال المشفرة، فإن الواقع العملي يكشف عن الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام لدي الفاعل، خاصة المشرّع المِصْريّ، وحسبنا أنْ نحيل إلى المادَّة (٢٠٦) من القانون رَقْمِ (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، حيث لم يقتضِ المشرّع المِصْريّ توافر قصد جنائيٍ خاص، إذ اكتفي بتحقيق العمد بمفهومه العامّ.

ويري الدكتور/ محي الدين اسماعيل علم الدين، وفي شأن هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بسلوكه المادي المتمثل في إصدار العملات المشفرة أو النقود الافتراضية، أو الاتجار فيها، أو الترويج لها، أو إنشاء، أو تشغيل منصات لتداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة مجلس إدارة البنك المركزيّ المِصْريّ طبقًا للقواعد والإجراءات[١].

وهنا يحقُّ لنا أن نتساءل، هل جريمة الاستعمال غير المشروع للعملات المشفرة جريمة شكلية، أم جريمة مادّيّة؟

إذا كان من الواجب، وحتّى يُمكِنَ تطبيق العقوبة الجنائية، أنْ يكون هناك جريمة مادّيّةٌ، وبالتالي، فإنَّ الفعل يجب أنْ يصل إلى منتهاه ، بمعنى أنْ يحقِّق النتيجة الضارّة، التي تترتَّب عليه[٢]. وبالمقابل، هناك الجريمة الشكلية التي تقع من خلال الوسائل المستخدمة، بصورة مستقلة عن النتيجة، حيث تقع الجريمة الشكلية دون أن تفضي إلى نتيجة ضارَّةٍ، وبالمقابل، فإنَّ القانون العقابيَّ يُجرِّم الفعل من خلال النتيجة التي تترتب على الفعل، وليس من خلال الوسائل المستخدمة[٣].

ولعلَّ أهمَّ مثال حديث على الجريمة الشكلية، جريمةُ الوكالة الإجرامية Mandat criminel، التي جاء بها قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ الفرنسيّ، حيث يعاقب بالحبس مدَّة عشرة أعوام، كلَّ مَنْ طَلَبَ خدمات القتل، ومتى لم ترتكب الجريمة، فإنَّ ذلك لا يؤثر في وصف هذه الجريمة بالجريمة الشكلية، ففعل الوكالة بالقتل مجرَّمٌ، بصرف النظر إلى النتيجة المحقَّقة[٤].

ومن حيث جريمة الاستعمال غير المشروع للعملات المشفرة، فهي كما هو واضح، من نصِّ المادَّة سالفة الذكر، أنَّها من الجرائم الشكلية ذات السلوك، التي تقع بصورة مستقلة عن النتيجة، بمعنى أنْ تتحقَّقَ بمجرَّد ارتكاب السلوك الإجراميّ، الذي اقترفه الجاني، بغض النَّظر عن مدى تحقُّقِ الغاية، التي يتوخّاها من سلوكه، والتي تتجلّى في قصده الخاصّ بتحقيق الربح. فإذا توقف الجاني عن العمل على تحقيق هذه النتيجة، أو فشل في تحقيقها، فإنَّ ذلك لا يعني أنَّ ما ارتكبه من قبل يُعَدُّ شروعًا في جريمة شكلية، تقوم بمجرَّد ارتكاب السلوك، الذي شكَّل الركن المادّيُّ فيها، دون اشتراط تحقيق نتيجة معينة فيها[٥].

الفرع الثالث

العقوبة المقرَّرة لجريمة العملات المشفرة

أخذ المشرّع المِصْريُّ يُعاقِبُ الجاني في هذه الجريمة، سواءٌ حقَّق غايته من الجريمة، أو لم يحقِّقْها، حيث انصبَّ التجريم على الفعل، دون انتظار النتائج الضارَّة، التي يمكن أنْ يخلفها. حيث فَرَضَ عقوبة الحبس والغرامة المشدَّدة، فقد نصَّتِ المادّةُ (٢٢٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفيّ الصادر بالقانون رَقْمِ (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ على أنَّه:"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقلُّ عن مليون جنيه، ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه، وبإحدى هاتين العقوبتَيْنِ، كلَّ مَنْ خالف أحكام الموادِّ... والمادّة ٢٠٦... من هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا". من الملاحظ أنَّ المشرّع عاقب الجاني في هذه الجريمة بعقوبة الجنحة، وهي عقوبة سالبة للحرّيّة لا تزيد على ثلاث سنوات. وعقوبة مالية أخرى، وهي الغرامة. بينما شدَّد العقوبة في حالة العود، كما هو واضح، فنصَّ على الحبس والغرامة معًا.

ومن حيث عقوبةُ الغرامة، فكما هو واضح، لا تقلُّ عن مليون جنيه، ولا تتجاوز عشرة مليون جنيه، ولقد خَيَّرَ المشرّع المِصْريّ القاضيَ في أنْ يحكم بالحبس فقط، أو الغرامة فقط، أو الجمع بين كلتا العقوبتين، في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة، بينما أوجب ذلك في حالة العود. ومن منظور عام، حينما يرتكب الشخص المحكوم عليه في جنحة جريمة أخرى، خلال مهلة خمسة أعوام من تاريخ انقضت، أو تقادم العقوبة، ففي هذه الحالة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة واجبة التطبيق، سواء ارتكب ذات الجنحة، أو جنحة مماثلة، وَفْقًا للمادّة (١٣٢-١٠) من قانون العقوبات الفرنسيّ[٦]. والعَوْدُ هنا يُعَدُّ مؤقت وخاصّ. ومن الملاحظ، أنَّ المادَّة (١٣٢-١٦) من التقنين العقابيّ تمدُّ مجال العود إلى جرائم السرقة، والغصب، والابتزاز بالتهديد، والنصب، وخيانة الأمانة[٧].

المطلب الثاني

أحكام المواجهة الإجرائية لجرائم العملات المشفرة

تقسيم: سنتناول هذا المطلب " أحكام المواجهة الإجرائية للعملات المشفرة" في فرعين ،وذلك على النحو التالي:

الفرع الأوَّل

إجراءات التحرّي، والضبط لجرائم العملات المشفَّرة

بداية، يجب التمييز بين التحرّي عن العملة، بكَوْنِها بياناتٍ إلكترونيةً والعملة الساكنة، حيث مراقبةُ البيانات الإلكترونية المتحرّكة (وهي البيانات التي تكون في حالة تنقُّلٍ، أو الحركة بين النظم المعلوماتية المختلفة)، ومنها العملات المتبادلة من خلال شبكة الانترنت[٨]. أما

---

[١] د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، رَقْمِ ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٩

[2] Keyman, Le résultat pénal, *RSC* 1968. 781 ; O. Salem, *Le résultat de l'infraction*, thèse Paris XII, 1990.

[3] Ce résultat peut être un préjudice. Mais, en l'absence de mention en ce sens, le préjudice n'est pas un élément constitutif de l'infraction. V. Crim. 26 févr. 2002, *Bull. crim*. no 45 (pollution d'un étang); 8 janv. 2003, *Bull. crim*. no 4; *D*. 2003. 620 (contrefaçon de chèque).

[٤] ينظر: نصّ المادّة (٢٢٢-٥-١) من قانون العقوبات الفرنسيّ على أنّه:" يعاقب بالحبس مدَّة عشرة أعوام والغرامة ١٥٠،٠٠٠ يورو كلّ شخص قدّم عروضًا، أو وعودًا، أو هباتٍ، أو مميزاتٍ لشخص آخرَ، في سبيل أن يرتكب هذا الأخير جريمة قتل له ".

[٥] د. محمد جبريل إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٢٧.

[6] Art. 132-10 du code pénal français prévoit que," Lorsqu'une personne physique, déjà condamnée définitivement pour un délit, commet, dans le délai de cinq ans à compter de l'expiration ou de la prescription de la précédente peine, soit le même délit, soit un délit qui lui est assimilé au regard des règles de la récidive, le maximum des peines d'emprisonnement et d'amende encourues est doublé.", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

[7] B. Bouloc, Droit pénal général, 21ème éd., Dalloz, 2009, p.551

[٨] صفاء جبار عبد البديري، الأحكام الجنائية للعملة الافتراضية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص ١٤٥.

عن الآلية، التي يتم بها التحري وتعقب هذه العملات، فالأمر يحتاج إلى تقنيات وأجهزة خاصـــة ومعدة لهذا الغرض تتمكّن من تعقب والتقاط مثل هذه البيانات دون شعور أطراف العلاقة بذلك، إذ يتمُّ وضع الخادم المعلوماتيّ لمُزَوِّدِ الخدمة تحت المراقبة باستخدام تقنيات وبرامج متطورة تتعقب البيانات الصـــادرة والواردة غبر الخادم وتخزنها للتأكد من مدي احتوائها على متعقلات جرمية، وهو ما نصـــت عليه المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي اســتخدمت مصـــطلح الوســـائل الفنية للدلالة على هذه الأجهزة[١].

على هذا الحال، فقد أعطى المشرّع الفرنسيُّ لقاضي التحقيق، أو مأمور الضبط القضائي المعيَّن من لَدُنِ صلاحيّته، لأنْ يطلب من مزود الخدمة تثبيت جهاز اعتراض، طبقاً للمادَّة (١٠٠-٣) من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رَقْمِ(٢٠١٦-٧٣١) الصـــادر في ٣ يونية ٢٠١٦[٢].

ومن حيث البيانات الســـاكنة أو العملات، التي لم يتمَّ تداولها، فيتمُّ من خلال إجراءات خاصّـــة ومتطوّرة. تتمثّل في التحفُّظ المســـتعجل والطلب المستعجل، ومن حيث التحفُّظ المستعجل، فهو أمر صادر من الجهة المختصَّة بإصداره إلى مُزوِّد خدمة الإنترنت للتحفُّظ على البيانات الإلكترونية المُخزَّنة لديه، وتحت سيطرته دون تعديلها، أو التصرُّف فيها[٣].

الفرع الثاني

مشكلات الإثبات لجرائم العملات المشفرة

أدَّت سرعة التقدُّم التقنيّ وانتشاره، إلى صعوبة التنبُّؤ بما سيؤول إليه هذا التقدُّم في القريب. وقد انعكس ذلك على التشريع، الذي يكاد يحاول اللحاق بهذا التقدُّم، ويضـــع له الضـــوابط القانونية المنظِّمة لاســـتخلاص الدليل الجزائيّ. ومن حيث الدليلُ الإلكترونيُّ الناتج عن التعامل بالعملة المشفَّرة أمام القضاء الجزائيّ، فَتثورُ عدَّة صعوبات : فمن حيثُ اقتفاءُ أثرِ الدليل في التعامل بهذه العملة قد يمتد إلى خارج حدود الدولة، وبالتالي يخرج التحقيق، في هذه الحالة عن ولايتها القانونية والقضائية؛ ما يصعب عمل سلطات الضبط والتحقيق.

ومن جهة أخرى، فإن عدد كبير من التشريعات لا تضع النصوص المنظمة للحصول على الدليل الجزائي في مثل هذه الحالات. وغياب هذا التنظيم قد أثر على اقتناع القضاء الجزائي بكون الدليل المقدم يكون صالحاً على إثبات الجريمة ونسبتها إلى الجاني[٤].

في الواقع، هناك عديدٌ من الإمكانات الفنّيّة، التي يمكن استخدامها لإخفاءِ الهُوِيّة، أو تَعْمِيَتِنا في شبكة الإنترنت، أو محوِ البيانات، وهو ما يثير بدوره صـــعوبات فعلية في شـــأن إجراءات الاســـتدلال. على أن مســـألة حفظ البيانات تُعَدُّ جوهريّةً؛ لتفعيل التحقيقات لأنَّ عدم تفعيل التحقيقات على هذا النحو يؤدّي بدَوْرِه إلى اختفاء أدلّة الربط وعناوين المتورطين في هذه الجنحة. وعلى هذا النحو، لا يمكن اســـتقبال أي بيان شخصيّ لتحديد الهُوِيّة، وبرمجيات محوِ الآثار؛ بما يحول دون حفظها، وهو ما يعرقل بدَوْرِه استخدام تقنيات تشفير الرسائل.

ومنذ عام ١٩٩٨، أوصـى مجلس الدولة الفرنسـيّ، في تقريره الخاصّ بالإنترنت والشـبكات الافتراضـية، بإلزام مُزوِّدي خدمات الدخول على الإنترنت كافَّةً، بالكشـف عن البيانات الخاصّـة بهُوِيّة عملائه، في إطار التحقيق الابتدائيّ، والقضـائيّ. وبالتالي، يجب عليه أنْ تشـدّد على تحديد هُوِيّة العملاء عند تقديم طلب الاشتراك. ويضيف المجلس القول: بأن هذا الالتزام ذاتَه يقتضـي إنشاء جنحة تقديم بيانات هُوِيّة غير صـــحيحة حيث يمكن أن يتعرض مرتكب هذه الجريمة لذات الجزاءات المنصـــوص عليها في المادَّة (٧٨١) من تقنين الإجراءات الجزائية، حيث تجرّم هذه المادَّة تقديم معلومات هُوِيّة غير صـحيحة بما يمكن أن تتضـمن صـحيفة الحالة الجزائية بيانات غير صـحيحة للشخص[٥].

ومن حيث العملات المشفرة، فقد أدّى تزايد استخدام النقود الافتراضية إلى أنْ يسترعي ذلك انتباه هذه المؤسَّسات، وكان سبب ذلك هو الارتفاع المتّصـل في قيمتها. فما يشـكِّله منها مجرَّد حفنة قليلة من الدولارات إلى تضـاعف قيمتها أضـعافًا مضـاعفة. وذلك خلال فترة قصـيرة نسـبيًّا، وتقدّم العملة المشـفرة أعلى درجة من درجات إخفاء الهُوِيّة، والتي تكتسـب شـعبية مع الوقت[٦]. ولمّا كانت العملات الافتراضـية لا تخضـع لأيَّةِ رقابة من قبل البنوك المركزية في الدول، أو المؤسَّسـات المالية الدولية والعالمية. كان طبيعيًّا جدًّا أنْ تكون مصـدرًا مجهولًا للأموال ومنفذًا للأعمال المالية المشـبوهة. الأمر الذي يجعل من العسـير جدًّا تتبع مسـار هذه العملات ومراقبة حركتها وتداولها.

وبالتالي، إنَّ صعوبة تعقب العملات الافتراضية تشكّل أحدَ أهمّ عوامل جذب العناصر المتطرفة والإرهابية. إضافة إلى جماعات الجريمة المنظمة وغسـيل الأموال وتجارة المواد المخدرة والأسـلحة، ذلك أنَّ نظامها الشـبكيّ اللامركزيّ يجعل من الصـعب تتبع عمليات البيع والشراء، التي تتمُّ بوساطتها[٧].

فضلًا عن ذلك، تتم التعاملات بالعملة المشفرة في لحظة واحدة تقريبًا، ولا يوجد وسيط ثالث يسجّل هذه المعاملات، وإنَّما تتمُّ مباشَرة بين طرفيها، وهو ما من شأنه أنْ يصعب اقتفاء أَثَرِ المتعاملين. وقد يمضي وقت ليس بالقصير للتوصل إلى هُوِيَّتِهم، ويضاف إلى ذلك أنَّه، وكنتيجة لوجود عدد ضخم من الأشخاص اللَّذينَ يُظهرون في بيئة العملة المشفَّرة، فإنَّ ذلك يجعل من الصعوبة بمكان تحديد المسؤول عن

---

[١] رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣، ص ١٨١.

[2] Art. 100-3 de code de la procédure pénale, modifié par Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016, prévoit que," Le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par lui peut requérir tout agent qualifié d'un service ou organisme placé sous l'autorité ou la tutelle du ministre chargé des communications électroniques ou tout agent qualifié d'un exploitant de réseau ou fournisseur de services de communications électroniques autorisé, en vue de procéder à l'installation d'un dispositif d'interception.", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

[٣] رشاد خالد عمر، المرجع السابق، ص ٧٠١.

[٤] د. أشرف توفيق شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ص٦٨٣.

[5] Y. Padova, Un aperçu de la lutte contre la cybercriminalité en France, art. Préc., 2002, p. 765.

[6] J. (Everette) and others: Risks and vulnerabilities of virtual currency, cryptocurrency as a payment method, Public-Privat Analytic Exchange Program 2017, p.3.

[٧] حسن محمد، البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، سلسلة تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، أغسطس2017 ، ص٤.

الأعمال، التي تتمُّ من خلال شبكات العملة المشفَّرة[١]. ومن أمثلة هؤلاء الأشخاص: الأشخاص القصر، المستخدمون، ومقدّمو المحافظ المالية. ومسؤولو الدفع، ومقدّمو البطاقات البنكية وبطاقات الائتمان، وغيرهم، لذلك، فإنَّ رجال الضبط القضائيّ والتحقيق لن يكون في مقدورهم استهدافُ مكانٍ مركزيّ، أو كيانٍ معنويّ معيَّن بتحقيقاتهم، أو التحفُّظ على أصوله المادّيّة، وفي ظلّ بيئة كالتي تعمل بها العملات المشفرة، فلا يوجد سِجِلّ للتعاملات في البورصة أو غيرها من المحطات التابعة لها، كالتي يتمُّ العمل بها في النظام الماليّ التقليديّ[٢].

أخيرًا، فإنَّ استخدام الإنترنت المظلم من لَدُنِ المجرمين للتخفّي وجعل اتصالاتهم مجهولة يجعلان تتبع المجرمين مستحيلاً بالنسبة للسلطات المكلفة بتطبيق القانون. ففي حالة الجرائم المعلوماتية، وعلى وجه الخصوص، الاستخدام غير المشروع للعملات المشفّرة، يُعَدُّ تحديد موقع الحاسوب الذي يستخدِمه مرتكبُ الجريمة، هو الخطوةَ الأكثرَ أهمّيّةً في اكتشاف هُوِيّة مرتكب الجريمة، وفي جمع الأدلّة اللازمة لإدانة المشتبه فيه. دون التوصل إلى جهاز حاسوب الجاني، سيفتقر المحققون والنيابة العمومية للأدلة التي تمكنهم من إسناد السلوك الإجراميّ الافتراضيّ لشخص حقيقيّ[٣].

فالتقنيات التقليدية للبحث تعتمد على تجميع المعطيات من قبل طرف ثالث، إذ تنطلق الأبحاث عامة في الجرائم الإلكترونية من معلومات غير موصوفة حول مرتكب الجريمة على غرار عنوان البريد الإلكتروني الذي استعمله، وعلى أثر ذلك يمكن للمحققين طلب معلومات حول الحساب المقترن مع البريد من قبل الطرف الثالث ألا وهو مزود عنوان البريد الإلكتروني email-provider، وقبل ظهور الانترنت المظلم كانت هذه المعلومات تمكن من الحصول على معلومات تساعد على كشف هوية مرتكب الجريمة[٤]. ولكن لجوء الجاني إلى الإنترنت المظلم يجعل هذه الطرق التقليدية في جمع الأدلة بالية إذ إنَّه في هذه الحالة الأخيرة قد قام بتسجيل دخوله انطلاقًا من واحد من بين آلاف الحواسب البروكسي بدلًا من الحاسوب الذي يستخدمه، مما يحول دون إمكانِ التوصل إلى المكان الحقيقي للكمبيوتر المستخدم لا يمكن للمحقّقين استعمال طرق التحقيق التقليدية لإثبات الجريمة[٥].

المبحث الثالث

العملات المشفرة والجرائم المرتبطة بها

تمهيد:

لا تقف آثار العملات الافتراضية المشفرة عند الآثار المباشرة لاستعمالها، بطريق غير مشروع، بل تأتي مخاطر هذه العملات من أنها قد تكون وسيلة لارتكاب جرائم أخرى، فضلًا عن صعوبة، إن لم يكن مستحيل تتبع مصدر هذه الأموال لاستئصالها من جذورها، بخلاف الحال بالنسبة للعملات الرسمية. ومِنْ ثَمَّ، سوف نتناول في هذا المبحث الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة، على النحو التالي:

المطلب الأول: العملات المشفّرة وغسل الأموال.

المطلب الثاني: العملات المشفّرة وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول

العملات المشفرة وغسل الأموال

سنتناول هذا المطلب "العملات المشفرة وغسل الأموال" في فرعَيْنِ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

ماهيّة جريمة غسل الأموال

تنوَّعت التعريفات الفِقهية لجريمة غسل الأموال، باختلاف تصورات الفقهاء، ولعلل هذا الاختلاف في تعريف جريمة غسيل الأموال يكشف عن إشكالية هامة، وهي عدم الاتِّفاق على العناصر المميزة لهذه الجريمة، بخلاف الحال، بشأن تعريف جريمة الإرهاب، التي، برغم تباينها، إلّا أنَّها تجتمع على مجموعة من العناصر المميزة للجريمة، بما يجعل الاختلاف يتحقق في الألفاظ دون المعاني.

ومن هذه التعريفات، نذكر على سبيل المثال، التعريف القائل بأنها، "مجموعة العمليات المالية، المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، إظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف، أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية، أو جنحة"[٦]. بينما ذهب آخرُ، إلى تعريفها بأنّها" مجموعة الإجراءات، التي تتخذها إحدى المنظمّات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية"[٧].

وهناك تعريف آخرُ، بأنّها"عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة معتمدة لإدخال أموالهم القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يُسمّى بالاقتصاد الخفي في دورة النشاط الاقتصادي الرسمي، أو الظاهر، لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفيّ أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى"[٨].

وفي تعريف آخرُ، يصف عمليات غسيل الأموال بأنَّها" العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية، وطمس هُوِيَّتها، بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال ناتجة عن أعمال مشروعة أم لا "[٩].

---

[١] د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص٦٨٣.

[2] J. (Everette) and others, p.19

[٣] وليد بن صالح ، الانترنت المظلم والعملات المشفرة: التحديات الجديدة للقانون الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد أكتوبر ٢٠١٨، ص ٤٠٢.

[4] United States v. Kennedy, 81F. Supp. 2d 1103, 1107 (DKan2000)

[5] Ghappour (A.), op. Cit.

[٦] هدى حامد قاشوش، جريمة غسيل الاموال في إطار التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ، ص.7

[٧] أنور اسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعيّ، الأمن والحياة، العدد 88 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، ص.1

[٨] د. إبراهيم العناني، بحث عن غسيل الأموال، جامعة قطر، ٢٠١١، ص ١.

[٩] د. عاصم إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص ١٤.

ومن حيث الفقهُ الفرنسيُّ، هناك من عرَّف غسيل الأموال بأنَّه"تسهيل تبرير مصدر أموال، أو موارد مرتكب جريمة (جناية أو جنحة)، بكلِّ وسيلة ممكنه، جلب من ورائها منفعة مباشرة، أو غير مباشرة، سواء بفعل المساهمة في توظيف، أو إخفاء أو حفظ الثمار المباشرة أو غير المباشرة لجناية، أو جنحة "[١].

الفرع الثاني
أثر العملات المشفرة في غسل الأموال

يُعَدُّ غسلُ الأموال باستخدام العملات الافتراضية، فكرةً راودت عصابات الجريمة المنظمة، التي فضلت من أجل حلِّ مشكلاتِ سيولتها، وعدم قدرتها على الاحتفاظ بالأموال القذرة في البنوك ومشاكل سيولتها، وعدم قدرتها على الاحتفاظ بالأموال القذرة في البنوك ومشاكل اكتشاف أنشطتها في غسل الأموال بالطرق التقليدية، وإضفاء صفة الشرعية على مصادر أموالها غير المشروعة من خلال غسلها عبر شبكة الإنترنت، باستخدام عملة البيتكوين. مما نتج عنه تسهيل ارتكاب هذه الجريمة بسرعة تختلف عن مثيلاتها التي ترتكب بالصورة التقليدية، وانتشارها بشكل واسع النطاق متجاوزة حدود الدول[٢].

ولقد حرص المشرِّع الإماراتيُّ على مكافحة غسل الأموال بمقتضى القانون الاتِّحادي رَقْمِ (٤) لسنة ٢٠٠٢، في شأن تجريم غسيل الأموال، حيث عمدت دولة الإمارات إلى اتِّخاذ العديد من التدابير الوقائية وتدابير الكشف والتحرّي المتعلّقة بعمليات غسل الأموال، بإنشاء وحدة معلومات مالية تساهم في مواجهة غسل الموال والحالات المشبوهة، ولذلك تقع الجريمة حال الامتناع عن إبلاغ وَحْدة المعلومات المالية، ورؤساء مجالس إدارة وأعضائِها، ومديري المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية، وموظّفيها [٣].

ومن حيث أَثَّرَ العُملات الافتراضية في جريمة غسل الأموال، يجدر بنا إلى ذكر الدَّوْرِ الذي اضطلع به المشرِّع الإماراتي، حيث نصَّ المشرِّع الإماراتيّ، في المادَّة (٧٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أنَّه"مع مراعاة الأحكام المنصوص علها في قانون غسل الأموال، يُعاقب بالحبس مدَّة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة، التي لا تقلُّ عن خمسمائة ألف درهم، ولا تجاوز مليوني درهم، كلَّ مَنْ أتى عمدًا، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكترونيّ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال التالية:

- تحويلِ الأموال غير المشروعة، ونقلها، أو إيداعها؛ بقصد إخفاء المصدر أو تَمْويهِهِ، غير المشروع لها :
- إخفاءِ حقيقة الأموال غير المشروعة أو تمويهِها، أو مصدرها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو مِلْكيَّتِها:
- اكتسابِ الأموال غير المشروعة أو حيازتِها، مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

في الواقع، إن الأموال المشفّرة تتمتع بمجموعة من الميزات، التي تمكن أصحاب الأموال غير المشروعة من استخدامها كوسيلة ارتكاب جريمة غسل الأموال، وهنا يظهر خطر استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية، التي وجدت من آجلها.

المطلب الثاني
العملات المشفَّرة، وتمويل جرائم الإرهاب

إنَّ شيوع العملات المشفرة لدى مجموعة من الدول، جعلها متاحة لأشخاص طبيعيين ومعنويين للاستفادة من أرباحها بشكل مشروع، ولكن، في الوقت نفسِه متاحة لعصابات إجرامية وتنظيمات إرهابية، حيث يحتمل أن يتم التعامل بها من قبل هؤلاء بعيدًا عن رقابة الأجهزة الأمنية والاستخباراتية.

فقد تمَّ الكشف عن الاستخدام المشبوه للعملات المشفرة بعد تفكيك خلية " طريق الحرير Rood Selk ". وهو موقع على الإنترنت، تتم المزايدة من خلاله على المخدّرات باستعمال البيتكوين، واتهم القائمون عليه بتنظيم عمليات غسل أموال والاتجار في المخدرات[٤]، وبعد هجمات باريس الإرهابية ظهرت عدَّة أصوات تنادي بضرورة مراقبة التعاملات بهذه العملة لقطع الطريق أمام المنظّمات الخارجة عن القانون[٥]. وهكذا، فإنَّ الجماعات الإرهابية بمختلف أيديولوجيتها وأفكارها، أصبحت تعتمد على الإنترنت بصورة متزايدة للحصول على الدعم الماليّ، واللوجستيكيّ، وهذا الأمر لا يقتصر على الجماعات والمنظمات الإرهابية، وإنما يشمل كذلك الأفراد اللذين يتعاطفون معها، ويساهمون بشكل فردي في دعم أفرادها ماديًّا[٦].

ولا يخفى مَبْلَغُ أهمّيّة المواجهة الدولية لجريمة تمويل الإرهاب، وبطبيعة الحال، لم يكن الاتِّحاد الأوروبي غافل عن أهمّيّة المواجهة الفعالة لجريمة تمويل الإرهاب، وبالفعل، فرض الاتِّحاد الأوروبيّ سنة ٢٠١٥، قيودًا على التعاملات المالية، التي تتمُّ بالعملة البيتكوين، إلى جانب التحويلات النقدية الشائعة، بهدف تجفيف منابع الإرهاب، ومحاربة غسيل الأموال، وذلك بعد تداول الإعلام الفرنسي لبيان لقراصنة يطلقون على أنفسهم Ghostec، يدعون فيه أنَّهم تابعون لمجموعة القراصنة الشهيرة ب أنونيموس، والسبب هو امتلاك تنظيم داعش لحساب هذه العملة الافتراضية، أي ما يعادل ثلاثة ملايين دولار، وهو ما أذكى المخاوف لدى الجميع من إمكان إقدام التنظيم على

---

(1) Robert H., « Réflexion sur la nature de l'infraction de blanchiment d'argent », JCP G 2008, I 146 ; Nérac P., « La répression de l'infraction générale de blanchiment », AJ pénal 2006, p. 440 ; Segonds M., « Les métamorphoses de l'infraction de blanchiment... ou les enjeux probatoires de la lutte contre le blanchiment », AJ pénal 2016, p. 168.

[٢] د. محمد شنضيض، مشروعية العملات الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد ١٧، الجزء الثاني، ص ٢٢.

[٣] نشأ بالمصرف المركزيّ" وَحْدة معلومات مالية "لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من المنشآت المالية كافَّةً، والمنشآت الأخرى التجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتحدّد اللجنة أُنموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها، لمزيد من التفصيل ينظر : د. سيف الدين محمود أبو نحل، جرائم العملات الافتراضية واستراتيجيات مكافحتها في التشريع الإماراتي والمقارن، "دراسة مقارنة"، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ٢٠١٩، كتاب وقائع المؤتمر، ص ٧٦٤، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.sharjah.ac.ae تاريخ الولوج ٢٠٢٣/٦/٢٦م.

[٤] د. محمد شنضيض، المرجع السابق، ص ١٨.

[٥] عماد بنسعيد" :هل تُسهم عملة البيتكوين الافتراضية في تنامي التهديد الإرهابي؟"، موقع قناة فرانس24 ، مقال منشور في الموقع الإكتروني التالي: https://www.france24.com/ar/، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٦/٩م.

[٦] د. محمد شنضيض، المرجع السابق، ص ١٨.

استخدام هذا الحساب لتمويل هجمات إرهابية جديدة[١]. وفي نفس السياق بادر أحد مناصري تنظيم داعش إلى إصدار وثيقة بعنوان " بيتكوين وصدقة الجهاد"، من تأليف تقي الدين المنذر، حدّد فيها الأحكام الشرعية لاستعمال البيتكوين، مشدّدًا على ضرورة استعمال تلك العملة الافتراضية لتمويل الأنشطة الجهادية، وجاء في الوثيقة ما يلي:"إن البتكوين تمثل حلاً عملياً للتغلب على الأنظمة المالية للحكومات الكافرة"[٢].

خاتمة

نخلص من هذا البحث المتقدّم إلى أنَّ موضوع العملات المشفَّرة لم يَحْظَ بعدُ بالقَدْرِ الكافي من الاهتمام، وحسبُنا أنّه لا يزال يغيب عن مواجهة هذا الموضوع التناغم الكافي، ولا نقول: التعاون المتكامل بين الدول في مواجهة العملات الشفرة، فلا يوجد، حتّى الآنَ، دولة وضعت سياسة تشريعية متكاملة لمواجهة هذه الظاهرة، فلا يوجد تدابيرُ احترازيّةٌ، ولا يوجد مواجهة موضوعية نوعية، لا من حيث التجريم والعقاب فقط، ولكن كذلك لا يوجد سياسة جنائية فعالة لاختزال هذه الظاهرة. فالعقوبات التي فرضت لمواجهة هذه الظاهرة لا تخرج عن الإطار التقليدي دون وضع سياسة عقابية خاصّة وفعّالة لمواجهة هذه الظاهرة، خاصّةً مع خطورة الجرائم التي ترتبط بها من حيث غسل الأموال وتمول الإرهاب والتهرُّب الضريبيّ، وتهريب الأموال؛ ما يعني أنَّ العملات المشفَّرة نقطة انطلاق لجرائم أخرى.

النتائج والتوصيات:

هناك مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها في سبيل تحقيق مواجهة فعالة للعملات المشفرة، ومن حيث النتائج وَحْدَها، فإنَّنا نُحيل بشأنها إلى الخاتمة، وحسبنا أن نرصد الآن التوصيات، التي يمكن رصدُها على النحو التالي:

١- إخراجُ العملات المشفرة من حالة الغموض والتستر التي تحوطها، والكشف عن أغوارها من خلال التوسع في عقد المؤتمرات لبحثها، وعقد دورات للمهتمين بالأوساط المالية وأسواق المال، والباحثين للوقف على كافة تفاصيلها لما في ذلك من رصد جماعيّ لهذه الظاهرة ورفع الغطاء عنها.

٢- عدمُ اتّخاذ موقف قطعي غير مدروس حيال العملات المشفّرة، والتركيز على حصرها في الإطار، الذي يجعلها تلتزم مسار العملات الرسمية بما يحفظ لسوق المال استقرارها.

٣- رصدُ مسار العملات المشفرة بما يحول دون اللجوء إليها لارتكاب بعض الجرائم المرتبطة، مثل جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والتهرب الضريبي، وتهريب الأموال.

٤- إنشاءُ محاكم جنائية متخصِّصة في التحقيق والحكم في الجرائم الاستعمال غير المشروع للعملات المشفَّرة على غرار المحاكم الاقتصادية.

٥- دعمُ التدابير الإداريّة والماليّة لمواجهة جرائم العُملات المشفَّرة، دون الاكتفاء بالمواجهة الجنائية، من خلال تفعيل هيئة أسواق المال والأسواق الرقابية للمواجهة الوقائية والعقابية لها.

٦- دعمُ التعاون الدوليّ والإقليميّ في مواجهة جرائم العملات المشفرة.

قائمة المراجع

أوّلًا: قائمة المراجع العربية:

١- المراجع العامة:

د. إبراهيم العناني، بحث عن غسيل الأموال، جامعة قطر، ٢٠١١.

د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة- القسم الخاص من قانون العقوبات المصري- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط ١٩٩٣.

د. احمد محمد براك نحو المواجهة الجزائية لجرائم الانترنت المظلم والعملات الافتراضية المشفرة،دار الحلبي للنشر والتوزيع، لبنان،٢٠٢٣.

د. أمال عبد الرحيم عثمان، جرائم التموين، بدون دار نشر، القاهرة ١٩٨٣.

د. رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣.

د. عاصم إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، بدون دار نشر، بدون تاريخ.

د. محمد جبريل إبراهيم، العملات المشفرة من منظور القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- الرسائل العلمية:

د. صفاء جبار عبد البديري، الأحكام الجنائية للعملة الافتراضية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية القانون جامعة كربلاء،٢٠٢١ .

---

[١] محمد بوهريد :"هل استعمل" داعش "عملة افتراضية لتمويل هجمات باريس؟ "صحيفة الحربية الجديد 21 /١١ /2015، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي GfLPN7/gl.goo//:h p ، تاريخ الاطلاع٢٠٢٣/٦/١٥م.

[٢] لمزيد من التفصيل ينظر : جونيثوابارون، وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، ٢٠١٥، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.rand.org/t/rr1231 تاريخ الولوج ٢٩٢٣/٦/١٧م. شرحت الوثيقة المذكورة كيفية استخدام هذه العملة الافتراضية، وإنشاء الحسابات المالية على الإنترنت، ونقل الأموال دون لفت الانتباه، بكَوْنِ أنَّ المتبرّع لا يستطيع تحويل أموال لشخص مشتبه فيه، أو لموضوع على لائحة الإرهاب، لكنه لا يستطيع التحويل إلي حساب رَقْميّ لا يعلم أحد مَنْ يملكه، كما عكست الوثيقة أيضًا خبرة كبيرة لدى كاتبها، في المعاملات المصرفية والإجراءات القانونية، وحتى المنظومة الهيكلية للبيتكوين وكيفية عملها، حيث أكَّد أنّه"لا يمكن للمرء إرسال حوالة مصرفية لمجاهد أو من يشتبه في أنَّه مجاه، دون أنْ تكون الحكومات الكافرة الحاكمة اليوم على علم بها، والحلّ المقترح لهذا هو ما يعرف بالبيتكوين، لإعداد نظام للتبرُّع مجهول تمامًا، يمكنك من أنْ ترسل الملايين من الدولارات على الفور، وستصل مباشرة إلي جيوب المجاهدين "، لمزيد من التفصيل ينظر :

Taqi'ul deen Almunthir, Bitcoin wa Sadaqat Al jihad .Bitcoin and Charity of violent physical Struggle. Publié dans le site Internet https://alhkilafaharidat.files.wordpress.com/2014/07/btcedit-21pdf. Consulté le 09/10/2019.

ماريلين اورديكيان، العملات المشفَّرة : ظاهرة جديدة في الحقل القانوني والجرمي، دراسة مقارنة وتحليل، رسالة للحصول على درجة الماستر، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠.

٣-الأبحاث المتخصصة والمقالات :

د. أحمد سارحيل ، البيكوين، ماهيتيه، وتكييفه الفقهي، وحكم التعامل به شرعاً، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.dergipark.org.tr

د. أحمد محمد عصام الدين،عملة البتكوين، مجلّة المصرفيّ، العدد ٧٣، سبتمبر ٢٠١٤.

د. أشرف توفيق شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الدوليّ الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

د. أنور اسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخّل التشريعيّ، الأمن والحياة، العدد ٨٨ ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، ص١.

جونيثوابارون، وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، ٢٠١٥، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.rand.org/t/rr1231

د. حسن محمد البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، سلسلة تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، أغسطس2017 .

د. سعودي جاد ، العملة بيتكوين أساس لاستخدام النظام النقدي الإلكتروني في المعاملات المالية، ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.search.mandumah.com

د. سيف الدين محمود أبو نحل، جرائم العملات الافتراضية واستراتيجيات مكافحتها في التشريع الإماراتي والمقارن، "دراسة مقارنة"، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ٢٠١٩، كتاب وقائع المؤتمر، ص ٧٦٤، متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.sharjah.ac.ae

د. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية، بحث مقدم في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،٤٠-٦ مايو ٢٠٠٣.

د. عبد بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الأقتصادية ، بحث منشور في المجلة العلمية لاقتصاد والتجارة، العدد(١) ،كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، يناير، ٢٠١٧.

عماد بنسعيد، هل تساهم عملة البيتكوين الافتراضية في تنامي التهديد الإرهابيّ؟"، موقع قناة فرانس24 ، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي: https://www.france24.com/ar

د. فادي توكل، البتكوين والقانون، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١.

محمد بوهريد، هل استعمل" داعش "عملة افتراضية لتمويل هجمات باريس؟ "صحيفة الحربية الجديد٢٠١٥/١١/٢١، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي GfLPN7/gl.goo//:h p

د. محمد شنضيض، مشروعية العملات الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد ١٧، الجزء الثاني.

د. وليد بن صالح، الانترنت المظلم والعملات المشفرة: التحديات الجديدة للقانون الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد أكتوبر ٢٠١٨.

٤- القوانين:

- قانون البنك المركزيّ، والجهاز المصرفيّ المِصْريّ رَقْم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الاتِّحادي الاماراتي رَقْمِ (٤) لسنة ٢٠٠٢، في شأن تجريم غسيل الأموال.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.
- قانون العقابيّ الفرنسيّ، المعدلة بالمرسوم رَقْمِ ٢٠١٠-٦٧١ الصادر في ١٨ يونية ٢٠١٠.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بالقانون رَقْمِ(٢٠١٦-٧٣١) الصادر في ٣ يونية ٢٠١٦[1].
- قانون المدنيّ الفرنسيّ .
- قانون النقديّ والماليّ الفرنسيّ .

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية:

١- المراجع الفرنسية:

O. De Maison Rouge ; Darkweb plongée en eaux troubles, Dalloz, IP/IT, 2017.

A. Petit ; Visite guidée du Darweb cybercriminel, Dalloz IP/IT, 2017.

MARIN Gaëtan, Le bitcoin à l'épreuve de la monnaie, AJ Contrat 2017.

A. Perrin ; Le bitcoin et le droit : problématiques de qualification, enjeux, de régulation, AJPénal, n°1, 2019.

[1] Art. 100-3 de code de la procédure pénale, modifié par Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016, prévoit que," Le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par lui peut requérir tout agent qualifié d'un service ou organisme placé sous l'autorité ou la tutelle du ministre chargé des communications électroniques ou tout agent qualifié d'un exploitant de réseau ou fournisseur de services de communications électroniques autorisé, en vue de procéder à l'installation d'un dispositif d'interception.", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

[1] HUET Jérôme, Le bitcoin, dont la légalité paraît admise, est une sorte de monnaie contractuelle, RDC 2017, n° 113 v4.
E. Perrot : Les crypto-Monnaies, 2018/6 juin, p.43, disponible sur le site, http://www.cairn.info.
F. Bonan, Le guide pénal du chef d'entreprise et du commerçant, Montchrestien, 1986.
M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, Partie spéciale : infractions, P.U.F., 1990.
Keyman, Le résultat pénal, *RSC* 1968. 781.
B. Bouloc, Droit pénal général, 21ème éd., Dalloz, 2009.
O. Salem, *Le résultat de l'infraction*, thèse Paris XII, 1990.
[1] Y. Padova, Un aperçu de la lutte contre la cybercriminalité en France, art. Préc., 2002.
Robert H., « Réflexion sur la nature de l'infraction de blanchiment d'argent », JCP G 2008, I 146.
Nérac P., « La répression de l'infraction générale de blanchiment », AJ pénal 2006.
Segonds M., « Les métamorphoses de l'infraction de blanchiment... ou les enjeux probatoires de la lutte contre le blanchiment », AJ pénal 2016.

٢- المراجع الإنجليزية:

Michael KF Chui et al. "The collapse of international bank finance during the crisis: evidence from syndicated loan markets." BIS Quarterly Review, Sept. 2010.
FATF. Report on Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks, France, June 2014 http://www.fatf-gafi.org/publications.
Steven David Brown. "Cryptocurrency and Criminality: The Bitcoin Opportunity." The Police Journal, Vol. 89.4, Dec. 2016.
P. Korda, Bitcoin; Money of the future or old-fashioned bubble? 2013, https://coinmarketcap.com.
Grégory Claeys, et al. Study requested by the European Parliament's Economic and Monetary Affairs Committee (ECON), on "Cryptocurrencies and Monetary Policy," No. PE 619.018, Jun. 2018.
Christopher Catherine Martin، Whack-a-Mole : Why Prosecuting Digital 18 Lewis & Clark L. Currency Exchanges Won' t Stop Online Laundering 2014, Rev. 1 (2014). Available at SSRN : https://ssrn.com/abstract=2312787.
J. (Everette) and others: Risks and vulnerabilities of virtual currency, cryptocurrency as a payment method, Public-Privat Analytic Exchange Program 2017.